التدابير المضادة التي تلجأ إليها الدول للرد على الهجمات المعلوماتية الضارة

أ.د.صدام حسين وادي الفتلاوي **طالب الدكتوراه / جبر ياسين لفته**

أستاذ القانون الدولي / كلية القانون/ جامعة بابل **جامعة بابل / كلية القانون**

المستلخص

في ظل تزايد الانشطة المعلوماتية التي اجتاحت الفضاء المعلوماتي و ما لها من تداعيات على سيادة الدولة من خلال استخدام الشبكة المعلوماتية كوسيط لغرض شن هجمات معلوماتية غير مشروعة دولياً، وبقصد احداث اضرار بين صفوف الافراد المدنيين أو المنشآت العسكرية أو تدمير البنية التحتية للدولة، أو الاستيلاء على المعلومات المخزنة داخل النظام المعلوماتي الخاص بالدولة المستهدفة.

فإذا ما أحدثت هذهِ الانشطة المعلوماتية أضراراً جسيمة، إلحقت ضرراً كلياً أو جزئياً في النظم المعلوماتية للدولة المتضررة، فأن هذا يؤسس لإدعاء الدولة التي تعرضت لتلك الهجمات، بإتخاذ إجراءات معينة لدرء الخطر والرد على تلك الهجمات غير المشروعة دولياً وتتمثل هذهِ الاجراءات بحق الدولة باللجوء إلى التدابير المضادة، على أن تكون هذهِ التدابير في اطار المشروعية الدولية، وهناك شروط موضوعية، فضلاً عن شروط إجرائية أخرى يتم اتباعها قبل اللجوء لهذهِ التدابير المضادة.

Summary

In the increase of information activities that invaded the information space and their repercussions on the sovereignty of the state through the use of the information network as a mediator for the purpose of launching illegal information attacks internationally, and with the intent of causing damage to the rights of civilians or military facilities or destroying the infrastructure of the state, or the seizure of information stored in the information system of the target country If these information activities cause severe damage, inflicting total or partial damage to the information systems of the affected country, then this establishes the claim of the state that was exposed to those attacks, to take certain measures to ward off the danger that these measures represent against the state by resorting to countermeasures, provided that they are These measures are within the framework of international legality, objective, as well as procedural conditions that are imposed before resorting to these countermeasures.

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث وأهميته:

بالتزامن مع التقدم العلمي والتكنولوجي لوحظ وجود تزايد مضطرد في استخدام الشبكة المعلوماتية بصورة سلبية من خلال تنفيذ هجمات معلوماتية لأغراض مختلفة، تستهدف البنى التحتية للدول الأخرى بصورة غير مشروعة، وقد تكون أهدافها عسكرية أو مدنية أو أقتصادية، كما هو الحال بتدمير منشآتها الحيوية وسرقة المعلومات المخزنة بداخل أنظمتها المعلوماتية أو التجسس عليها ونتيجة لهذهِ الأنشطة غير المشروعة التي أدت إلى أضرار مادية، وأخرى بشرية، فهذهِ الهجمات تكون سبباً مهماً لإدعاء الدولة المستهدفة بأنها تعرضت لأعتداءات غير مشروعة بأسلحة معلوماتية أنطلقت من أقليم دولة أخرى، مما يتيح للدولة المتضررة وبحسب قدراتها أن تقوم بالرد على تلك الهجمات بأستخدامها حقها في الدفاع الشرعي على وفقاً لأحكام المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، كما لو ارادت تلك الرد على هجمات طالت أحد المستشفيات الخاصة بها والحق بها اضرار جسيمة أدت إلى انقطاع التيار الكهربائي عنها أو أحداث خلل في أجهزتها يؤدي إلى توقفها عن العمل، مما يؤدي إلى حدوث وفيات بين الراقدين في المستشفى الذين يحتاجون رعاية خاصة.

فإذا كان حق الدفاع الشرعي يمثل عرفاً من أعراف القانون الدولي، إلا إن اللجوء إليه بصورة مباشرة يؤدي إلى تجاهل تصرفات اخرى يوفرها القانون الدولي للدولة المعتدى عليها إلا وهي التدابير المضادة، وقد تصدت لجنة القانون الدولي لهذهِ الإجراءات بالتنظيم والدراسة والتقنين، وأشارت إليها صراحةً في المادة (٢٢) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة دولياً، وبما يستجيب للتطورات الخاصة بالنظام الدولي، من أجل تسوية النزاعات الدولية بصورة سلمية وبما لا يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

ثانياً: مشكلة البحث: تنبع مشكلة البحث من سؤال محوري مفاده:

ما هو المعيار القانوني المحدد لأستخدام الدولة حقها في اللجوء إلى التدابير المضادة؟ وهل إن إباحة استخدام التدابير المضادة يؤدي إلى إنتفاء المسؤولية الدولية عنها في حال قيامها بالرد على تلك الهجمات غير المشروعة دولياً؟ وكيف يمكن تمييزها عن غيرها من التصرفات المشابهة لها كالدفاع الشرعي، والأعمال الأنتقامية وغيرها من التصرفات الأخرى؟

ثالثاً: فرضية البحث:

يفترض البحث أهمية اللجوء إلى التدابير المضادة كخيار قانوني في الرد على الهجمات المعلوماتية غير المشروعة دولياً أو البحث في مدى مشروعية استخدام هذهِ التدابير المضادة، ويفترض البحث أن هذهِ لجوء الدولة لإستخدام هذهِ التدابير المضادة تكون سبباً لانتفاء مسؤوليتها الدولية وما يترتب عليها من آثار، ويفترض البحث أيضاً ضرورة وضع قيود قانونية على استخدام مثل هذهِ التدابير.

رابعاً: منهجية البحث:

يقتضي البحث اعتماد المنهج التحليلي القانوني لبعض نصوص مشروع مسؤولية الدول عن اعمالها غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١ التي قامت بأعدادها لجنة القانون الدولي، من خلال

تكييف نصوصها في إطار اللجوء لاتخاذ التدابير المضادة من قبل الدولة المعتدى عليها بهجمات معلوماتية، فضلاً عن تناول بعض الأحكام القضائية ذات الصلة بموضوع التدابير المضادة المعلوماتية.

خامساً: خطة البحث:

سوف نقوم بتقسيم هذهِ الدراسة على مبحثين، نتطرق في المبحث الأول تعريف الهجمات المعلوماتية.

أما المبحث الثاني، نتناول مفهوم التدابير المضادة المعلوماتية.

المبحث الأول

تعريف الهجمات المعلوماتية

نتيجة للتطور التكنلوجي المتسارع في مجال استخدام تكنلوجيا المعلومات من قبل الدول، أصبح الفضاء المعلوماتي تبعاً لذلك مرشحاً بقوة لأنه يكون ساحة جديدة للنزاعات التي تحدث بين الخصوم من الدول، والتي تدار بأسلحة وأدوات حديثة مختلفة عما هو شائع في الحروب التقليدية سواء من حيث الشكل أو المضمون، وينتج عن ذلك تغيير في طبيعة الحرب ذاتها، فهي لا تستهدف في غاياتها تدمير الآليات والمعدات العسكرية والقوات البشرية للخصم، ولا تهدف إلى الاستيلاء على ارضه أو احتلالها، وإنما لإلحاق الضرر البالغ بالبنية التحتية المعلوماتية العائدة بأقل تكلفة مادية وخسائر بشرية.

لذلك شهدت القواميس والموسوعات المعرفية ولادة مفاهيم جديدة مثل حرب المعلومات، والحرب الرقمية، وحرب الشبكات ، والهجمات المعلوماتية، وبالتالي انتقلت هذهِ المفاهيم من المستوى النظري المجرد، أي المستوى الواقعي الملموس، وبما إن الهجوم المعلوماتي من المفاهيم الحديثة نسبياً والذي يكتنفه الغموض، ولغايات هذا البحث ارتأينا أن يشتمل مفهوم الهجمات المعلوماتية على التطرق لتعريفها وإيراد أهم الخصائص التي تمتاز بها عن غيرها من الهجمات التقليدية، فضلاً عن تناول أهم انواع هذه الهجمات و وسائل وإساليب استخدامها، مع التأكيد على أهمية تمييز هذهِ الهجمات المعلوماتية عما يشتبه بها من مفاهيم اخرى.

إن مسألة تعريف الهجمات المعلوماتية تعريفاً محدداً عاماً شاملاً ، هي من التحديات التي تشكل عائقاً أمام المختصين في القانون الدولي ، قد يعزى الأمر لحداثتها أو غموضها ، أو يعود السبب في ذلك لعدم اتفاق الدول على تنظيم استخدامها أو كيفية مواجهتها .

كان هناك جدل فقهي في تناول تعريف الهجمات المعلوماتية ، فقد تباينت اراء الفقهاء والمفكرين ، والمختصين في القانون الدولي عند تعرضهم لهذا المفهوم ، فضلاً عن ظهور اتجاهان رئيسيان حاولا تعريف الهجمات المعلوماتية كل حسب وجهة النظر الذي يدافع عنها وهما كل من مدرسة حلف شمال الأطلسي الناتو (nato) ، ومنظمة شنغهاي للتعاون ، ولكل مدرسة من هذه المدارس مؤيدين ومعارضين ، اذ يرى انصار منظمة حلف شمال الأطلسي (nato) ، أن الحرب المعلوماتية تنحصر في اطار المعلوماتية ، بينما يرى انصار منظمة شنغهاي للتعاون ان الهجمات المعلوماتية تشكل جزء من الحرب المعلوماتية .

علاوة على ذلك فالهجمات المعلوماتية لا تنحصر في نوع محدد وانما لها انواع متعددة مما يشكل عائقاً في كيفية التصدي لها والحد من تأثيرها على الخصوم.

تكمن المشكلة الاساسية في إيجاد تعريف مقبول ومحدد للهجمات المعلوماتية ليس فقط من غياب الاجماع بين فقهاء القانون الدولي، بل أيضاً من الطبيعة القانونية المتغيرة لهذهِ الهجمات المتطورة التي تتم عن طريق الشبكة المعلوماتية، والسبب الرئيسي إن هذهِ الهجمات على شبكات الحواسيب هي ظاهرة حديثة نسبياً، ان الأسلحة المعلوماتية هي فيروسات وبرمجيات ضارة ، يتم تصميمها على شكل برامج حاسوب لشن هجمات معلوماتية، على اهداف عسكرية او مدنية، الغرض منها تدمير النظم ،او الاجهزة والمعدات او البرمجيات العائدة للخصم، او يكون هدفها الحاق خلل سواء كان وظيفياً ام فنياً ، فهذه الاسلحة المعلوماتية تختلف من حيث خطوتها او درجة تعقيدها ، فمنها ما هو قادر على احداث ضرر خارجي بالنظم المعلوماتية دون اختراقها، ومنها ما هو قادر على اختراق النظام وتدميره كلياً ، او ربما توقفه عن الخدمة بصورة نهائية، كذلك تمتاز الهجمات المعلوماتية بتعدد انواعها على وفق معايير محددة كهجمات رفض الخدمة ، والهجمات الطمسية وهجمات اختراق شبكات الحاسوب، وقد يكون معيار تصنيف الهجمات المعلوماتية حسب اسلوب تنفيذها، او حسب القطاع المستهدف منها ، او حسب الهدف النهائي من هذه الهجمات او الفواعل المشاركون في تنفيذها، اذ يجري اختراق الحيز الافتراضي او الفضاء المعلوماتي للدول عن طريق مجموعات من قراصنة الحاسوب ، هؤلاء يتمتعون بالقدرة على التحكم في برامج الحاسوب وطرق ادارتها .

والسؤال المطروح للنقاش بهذا الصدد ما هو تعريف الهجمات المعلوماتية؟ وماهي اتجاهات المدارس الفقهية وآراء المختصين بالشأن القانوني الدولي بهذا الشأن؟

وللاجابة عن هذهِ التساؤلات، لابد من بيان تعريف الهجمات بصورة عامة ومعنى المعلوماتية ثم تناول بعد ذلك الهجمات المعلوماتية في ضوء الاجتهادات الفقهية وأهم الاتجاهات الفكرية والقانونية التي تطرقت لها شيء من التفصيل :

لقد عُرف الهجمات بصورة عامة بأنها (أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم، وتنطبق أحكام هذا البروتوكول المتعلقة بالهجمات على كافة الهجمات في أي اقليم تشن منه بما في ذلك الاقليم الوطني لأحد اطراف النزاع... وتسري احكام هذا القسم على الأفراد المدنيين أو الأعيان المدنية على البر، كما تنطبق على كافة الهجمات الموجهة من البحر أو من الجو ضد أهداف على البر ولكنها لا تمس بطريقة أخرى قواعد القانون الدولي التي تنطبق على النزاع المسلح في البحر أو الجو)[١] . اما مصطلح المعلوماتية فقد استخدم لأول مرة عام ١٩٦٢، من قبل فيليب دريفس (Philip drefus) [٢] أثناء محاولته تمييز المعالجة الآلية للمعلومات ، ثم

---

[١] المادة (٤٩ / ١) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ الملحق بإتفاقيات حنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة.

[٢] لقد صاغ عالم الكمبيوتر الالماني (كارل ستبينبوش) عام ١٩٥٧، عبارة المعلوماتية من خلال نشر ورقة سماها المعلوماتية، وتعني (تقنية المعلومات: المعالجة التلقائية للمعلومات). ان تقنية المعلومات هي تعبير عن المصطلح بالانجليزية والتي تفهم احياناً كعلم الحاسوب الآلي، ومع ذلك فأن المصطلح الالماني للمعلوماتية هي

تبنت الأكاديمية الفرنسية هذا المصطلح عام ١٩٦٦، وعرفته على أنه "علم المعالجة المنطقية للمعلومات، والتي تعتبر بمثابة دعامة للعلوم الإنسانية والاتصالات في المجالات الفنية والاقتصادية والاجتماعية وذلك باستخدام معدات آلية "[٣] .

فهو مشتق من كلمة المعلومات (in formation) فالمعلومة مشتقة من كلمة عدم، ودلالتها مرتبطة بالمعرفة التي يمكن تحويلها أو انتاجها، أو تخزينها، أو بعثها للتأثير في المجتمع المعلوماتي.[٤]

اما سبب اختيارنا لتسمية الهجمات المعلوماتية دون غيرها من التسميات الأخرى فقد جاء بناءً على البحث والاستقصاء في المصادر القانونية ذات الصلة وجدنا هناك تباين في الرؤى والاتجاهات الفكرية التي حاولت أيجاد تسمية مناسبة لهذهِ الهجمات فمنهم من اختار مصطلح الهجمات الالكترونية والمعلوماتية (cyber attack) كوصف واقعي باعتباره تصرف يدور في عالم افتراضي قائم على اساس استخدام البنى التحتية الرقمية ووسائل اتصال تعمل الكترونياً، بعد ذلك حدث تطوراً يشمل مفهوماً اوسع قائم على تحقيق اهداف عسكرية أو أمنية ملموسة ومباشرة، نتيجة اختراق مواقع الكترونية حساسة، غالباً ما تؤدي وظائف يتم تصنيفها على انها ذات أهمية، كأنظمة حماية منشآت الطاقة النووية أو الكهربائية او المطارات أو وسائل النقل الأخرى.[٥]

ونعتقد ان هذهِ التسمية للهجمات قد أقتصرت على نطاق ضيق من الهجمات المحددة لتشمل فئات معينة من هذهِ الهجمات التي تستهدف شبكة الحاسوب، ومنها الهجمات على البنى التحتية لدولة معينة، دن التوسع باستخدام نشطة سيبرانية معادية ذات أبعاد سياسية أو اقتصادية، علاوة على ذلك فأن المختصين في اللغة العربية، يواجهون ثمة تحدياً في اختيار مصطلح مقارب للسيبرانية، وذلك بسبب عدم شيوع استخدام كلمة المعلوماتية في قواميس اللغة العربية، إذ تم اعتماد مصطلح القوة الالكترونية للدلالة على القوة السيبرانية، ومن الجدير بالذكر

الترجمة الصحيحة لعلم الحاسبات الانجليزي، اما علم المعلوماتية الفرنسي فقد صاغه (فيليب دريفوس) عام ١٩٦٢ جنباً إلى جنب اثناء محاولته تمييز المعالجة الآلية للمعلومات.

للمزيد ينظر بهذا الصدد، د.عزة محمود احمد خليل، مشكلات المسؤولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب الآلي ، دراسة مقارنة في القانون المدني والشريعة الاسلامية، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٤، ص١٨.

[٣] محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، دار النهضة العربية . القاهرة، ١٩٩٤ ، ص٤

[٤] صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، رسالة ماجستير، جامعة مولودي معمري، الجزائر، ٢٠١٢، ص٦.

[٥] د.حيدر كاظم عبدعلي ورباب محمود عامر، التنظيم القانوني للهجمات المعلوماتية على المنشآت ذات القوى الخطرة، مجلة الكوفة، العدد (٤٧) ، ٢٠١٩، ص١١٠.

إن هذا الخطأ الشائع غير دقيق علمياً لكون الترجمة الحرفية للقوة الالكترونية هو (Electronic cyber).[٦]

عند استقراء معاني هذهِ التسميات التي تناولت مصطلح المعلوماتية أو الالكترونية، نجد إن مصطلح الهجمات المعلوماتية اكثر انسجاماً من التسميات الأخرى لما له من دلالات تستقيم مع مقتضيات القانون الدولي العام.

وهناك اتجاهان رئيسان طرح كل منهما بشكل مختلف تعريف لمفهوم الهجمات المعلوماتية فمنهم من قام بتعريف الهجمات المعلوماتية على اساس الهدف والنتائج من تلك الهجمات، وقد بنى الاتجاه، الآخر أسلوباً مغايراً من خلال تعريف الهجمات المعلوماتية على أساس الوسيلة التي تستهدف المنشآت المرتبطة بالفضاء المعلوماتي ،وسنتعرض بشيء من التفصيل لأهم الآراء التي يتبناها اصحابها و التي طرحت من قبل هذين الاتجاهين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: مدرسة حلف الناتو (التعريف القائم على اساس الهدف أو الغرض).

بات من الضروري إخضاع الهجمات المعلوماتية الى قواعد القانون الدولي الإنساني وخصوصا تلك التي تستهدف المنشآت العسكرية، والأنظمة التي تتحكم بالحاجات الأساسية للسكان المدنيين، كالسدود والآبار، ومحطات الطاقة الكهربائية والنووية ووحدات الخدمات الطبية، ومن بين المحاولات الدولية السباقة في معالجة آثار هذه الهجمات جاء "دليل تالين[٧]، للقانون الدولي المطبق على الحرب المعلوماتية" المنشور عام ٢٠١٣. كوثيقة قانونية في وضع القواعد والأسس التي يجب الاستناد إليها في شل هذه الهجمات والذي اعدته مجموعة من الخبراء في القانون الدولي بدعوة من حلف شمال الاطلسي NATO ، وكان الغرض منه دراسة مدى امكانية تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني على الحروب المعلوماتية.

وقدم الخبراء في دليل "تالين" روى حديثة حول عدم وجود فراغ قانوني يخص هذا النوع من الأساليب الحربية، بحيث يحتاج الامر إلى عملية استعراض مشروعية هذه الأسلحة وفق المادة (٣٦) من البروتوكول الإضافي الأول على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، وبهذا الصدد فقد عرف الخبراء في دليل تالين الهجمات المعلوماتية بأنها "عملية معلوماتية ، سواء كانت هجومية أو دفاعية يتوقع منها أن تتسبب في إصابة او قتل أشخاص او الأضرار بأعيان وتدميرها"[٨].

---

[٦] د.ايهاب خليفة، القوة الالكترونية، كيف يمكن ان تدبير الدول شؤونها في عصر الانترنت، الولايات المتحدة انموذجاً ، ط١، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ص٥.

[7] Tallainn Manual on the international Law Applicabli to cyber warfare, prepared by the international , Group of experts at the invitation of the NATO cooperative cyber Defence , center of Cambridge U.K and also in New York U.S.A , 2013 .p.29.

[8] Tallinn Manual ,.A cyber-attack is a cyber –operation, whether of fensiveor defensive or defensive , that is reasonably expected to cause injury or death to persons or damage or destruction to objects, op. cit, Rule30.

هذا يعني أن الخبراء في دليل تأليين قد تبنوا بصورة صريحة (الاتجاه الضيق) الذي يحاول أن يحصر الهجمات المعلوماتية في نطاق الأضرار كالإصابة ، والوفاة، وتدمير الأهداف وهو نفس الاتجاه التي تنته القيادة المعلوماتية المشتركة للولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠٧، بشان استخدام الوسائل المعلوماتية لأغراض عسكرية، والتي عرفت الهجمات المعلوماتية على أنها "تطويع عمليات نظام الكومبيوتر لغرض منع الخصوم من الاستخدام الامثل لها " وفضلاً عن إمكانية التسلل إلى نظم المعلومات وشبكات الاتصال بهدف الاستيلاء على المعلومات التي تحتويها والسيطرة عليها وتحليلها"[٩].

وبعد فترة وجيزة من إنشاء القيادة المعلوماتية المشتركة للولايات المتحدة الأمريكية نشرت رئاسة الأركان المشتركة الامريكية عام ٢٠١١ في معجمها الخاص بالاستخدام العسكري للعمليات المعلوماتية اول تعريف عسكري رسمي للهجوم المعلوماتي على أنه " فعل عدائي يتم باستخدام الحاسوب أو الشبكات أو الأنظمة ذات الصلة، يهدف إلى تعطيل او تدمير أنظمة الانترنت أو الممتلكات او الوظائف العائدة لأحد الخصوم "[١٠]، ومن مؤيدي هذا الاتجاه الدكتور شين (shin) الذي يعمل مديرا لقسم الدراسات العسكرية في معهد كوريا الجنوبية للتحليلات الدفاعية الذي بدورة قد عرف الهجوم المعلوماتي على أنه " ... استخدام الطيف الإلكتروني او المجال الكهرومغناطيسي لأغراض تخزين ولتعديل وتبادل البيانات وجها لوجه مع أنظمة تحكم في بنى تحتية مرتبطة بها "[١١]، ومن أنصار هذا الاتجاه مايكل ن شميت (Micheal N. Schmitt) الذي عرف الهجمات المعلوماتية " بأنها تلك الإجراءات التي تقوم بها الدولة من أجل الهجوم على أنظمة المعلومات المعادية بهدف التأثير والإضرار فيها، وفي ذات الوقت للدفاع عن نظم المعلومات الخاصة بالدولة المهاجمة " نلاحظ من خلال التعريف المتقدم أنه قد جاء قاصراً على استعراض قدرة الدولة دون الافراد بشأن الاستخدام المزدوج للهجمات المعلوماتية من قبل الدولة، تارة تكون الدولة في وضع المهاجم، وتارة أخرى تكون في حالة تصدي عن نظم المعلومات الخاصة بالدولة المهاجمة، فالفواعل من غير الدول ومنها الأفراد تلعب دورا بارزا بالقيام بالعديد من الهجمات المعلوماتية، بقصد الأضرار بدولة ما كالهجمات على البنية التحتية الحيوية مثل الطاقة ، والاتصالات، والمواصلات، والأجهزة الحكومية وغيرها، وقد تودي لإصابات لبعض الأفراد أو خسائر في الممتلكات فضلاً عن خسائر إقتصادية للدولة التي تمت مهاجمتها.

---

(9) Michale Schmitt, Computer net work Attack and theuse USA of force in inter national law though aNormative , The Colombia journal of Transitiona law,(vol,27), 1999, No.885-937,p.7..

(10)Gen.jame SE . cartwright , memorandum for chiefs of the military servs , commanders of the combatant commands, dirs, Of the joint staff directories on joint Terminology for cyber space operation 5 (nov. 2011).

(11) Shin , Bromchul , the cyber warfare and the right self- defen : legal perspectives and the case of the united state , IFANS , vo1.(19), No.1, 20119 . p.105 .

المطلب الثاني: مدرسة شنغهاي للتعاون[١٢]- (التعريف القائم على اساس الوسيلة)

على النقيض من الاتجاه الضيق الذي تبنته مدرسة حلف شمال الاطلسي (الناتو) ، والذي يركز على حصر الهجمات المعلوماتية في نطاق حدوث الإضرار من هذه الهجمات ، فإن الاتجاه الواسع الذي تبنته مدرسة شنغهاي للتعاون، يمثل نهجا أكثر توسعا تعتمد فيه على الوسائل التي تستخدمها الهجمات المعلوماتية ، فأحد أولويات هذه المنظمة ضمان أمن المعلومات الدولي كأحد العناصر الرئيسة للنظام الموحد للأمن الدولي ضد المخاطر المعلوماتية الناجمة عن إمكانية استخدام وسائل المعلومات والاتصالات الحديثة ، والتي قد تشكل تهديدا مباشراً للسلم والامن الدوليين سواء على الصعيد المدني أو العسكري[١٣].

ويرى أنصار هذه المنظمة أن استخدام تكنولوجيا المعلومات قد يساهم في تقويض الإستقرار السياسي للدول من خلال نشر المعلومات الضارة والتي تهدد الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للدول والتي تعد من أهم التهديدات الرئيسية للأمن المعلوماتي[١٤].

الاتجاه قد تبنى تعريف حرب المعلومات بأنها علم النفس الجماعي لغسيل الأدمغة والتي تسعى لزعزعة استقرار المجتمع والدولة ، فضلاً عن إجبار الدولة على اتخاذ القرارات لصالح الطرف المعارض"[١٥].

والمثال الأبرز لهذه الاتجاه الواسع هو جمهورية الصين الشعبية ، التي توكد أن الهجمات المعلوماتية هي جزء من حرب المعلومات ، في حين تحتل الحرب النفسية موقعا حيويا في إطار الحرب السياسية ، إذ أن الحرب النفسية تستخدم أنماط متعددة من المعلومات بما يتلائم مع خطة شاملة ، الهدف منها التأثير على الخصم ، وميوله، واتجاهاته، ومعرفته ، وتوثر الحرب النفسية على تغير تفسير الخصم للمعلومات فضلا عن التأثير في إرادته ، غالبا ما يتم وضع خطة مدروسة لتقييم هذه المعلومات ومعرفة مدى تأثيرها والنتائج المترتبة عليها[١٦]، لذلك تنظر

---

[١٢] منظمة شنغهاي للتعاون (SCO) تأسست في مدينة شنغهاي الصينية بتاريخ ١٥ حزيران ٢٠٠١ ، ثم اصبحت منظمة دولية اقليمية في عام ٢٠٠٢ ، وتضم في عضويتها كل من الصين وروسيا الاتحادية ، ومعظم جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق في اسيا الوسطى كذلك تظم مراقبيين من الدول الاخرى ، كالهند وايران ، وباكستان ، وتهدف المنظمة إلى مواجهة الارهاب العابر للحدود ، والجريمة المنظمة ، وتجارة الاسلحة ، ولعل أهم هدف تسعى اليه هو لمواجهة حلف شمال الاطلسي (الناتو) ، للمزيد ينظر بهذا الصدد ، ابتسام محمد العامري ، منظمة شنغهاي للتعاون الاقليمي ، ص١-٧ ، اذار – ٢٠١٣ ، متاح على الموقع الالكتروني: تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/١٧

http;lcis.uobaghad.eoduiglploads/workshop/.

[13] Oona A.Hathaway , and others , op. cit , p. 825 .

[14] Shangh cooperation agreement , annex1 . at 203 .

[15] Shanjhai cooperation A Gree ment , Annexl, at 209 .

[16] Deancheng , cyber Dragon inside chinas information war fare and cyber operation, praegear , cali fornia , USA , 2017 , p.96 ,

الصين الى المخاطر المعلوماتية من عدة اوجه المتمثلة بالحرب المعلوماتية ، والحرب النفسية ، وحرب الشبكات ، وحرب الاستخبارات ، وحرب القيادة من السيطرة[١٧].

وانسجماً مع ما تقدم فأن منظمة شنغهاي للتعاون يبدو انها قد تبنت استراتيجية موسعة لهجمات المعلوماتية ، والتي تشمل استخدام تكنلوجيا المعلومات لتقويض الاستقرار السياسي للخصوم ، مما زاد من مخاوف الخبراء من ان هذا التعريف يشكل محاولة لإضفاء الشرعية على الرقابة المتشددة على الخطاب السياسي وحرية ابداء الرأي على الانترنت ، ويتجلى ذلك بصورة خاصة في ضوء قيام الحكومات بمحاولة قمع التنظيمات السياسية المعارضة التي تستخدم وسائل الاعلام في بعض الدول كما هو الحال في الصين ، وبالتالي فأن هذا القمع ينعكس سلبا على الحقوق والحريات الشخصية[١٨].

وهناك امثلة عديدة تؤكد تبني مدرسة شنغهاي للاتجاه الواسع لعل أدلها هو مدى قدرة تأثير الفضاء المعلوماتي على النظام السياسي لدولة معينة ، من خلال التأثير في نتائج الانتخابات وتغيير النظام السياسي فيها، فقد اكدت الكثير من التقارير والدراسات على ان روسيا الاتحادية لعبت دوراً بارزاً ومؤثراً في نتائج الانتخابات الامريكية ، فعلى سبيل المثال تجلى الدور الروسي الواضح من خلال الافصاح عن المراسلات المعلوماتية لمرشح الحزب الديمقراطي (هيلاري كلنتون) والذي أثر بشكل كبير على نتائج الانتخابات الامريكية في حينها ، جاء ذلك من خلال قيام الروس بشراء بعض الاعلانات والتي روجت لمناسبات متعددة خلال حملة الانتخابات الرئاسية الامريكية ، في ذات الوقت اكدت الشركة الامريكية المتخصصة في مجال الاعلان المرتبط بخدمات البحث على الانترنت (غوغل) بعدم وجود اي دليل على صفحاتها الاعلانية يفيد بوجود دعاية روسية [١٩].

المبحث الثاني

مفهوم التدابير المضادة المعلوماتية

اضحى الفضاء المعلوماتي مجالاً نشطاً لتنفيذ عمليات غير مشروعة دولياً ، لها تأثير مباشر على سيادة الدولة وما تتمتع به هذه السيادة من حصانة تقضي بعدم انتهاكها من قبل الغير، ومع ازدياد الأنشطة المعلوماتية المعادية تواجه الدول صعوبة الرد على هذه الأنشطة المعلوماتية الضارة، ظهر حق الدفاع الشرعي للدولة في مواجهة الهجمات المعلوماتية والرد عليها ، هذا الحق الذي تناولته آراء القانونين المختصين، والاجتهادات الفقهية لخيار للرد على هجمات معلوماتية معادية على النحو الوارد في المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة ، الذي يتيح استخدام القوة للدولة في الدفاع عن نفسها، وهو بهذا المعنى استثناء على مبدأ عدم اللجوء إلى القوة المسلحة.

---

(17) Ibid, p99 .

(18) Oona A . Hathaway and others , op ,cit , p825 .

[١٩] حسام ياسر ، اعلانات روسية أثرت على نتائج الانتخابات الامريكية ، وكالة سبوتنيك الروسية ، ٢٠١٧ ،متاح على الرابط الالكتروني تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/٢٨ : http : Arabic . sputniknews . com/world /d/2017/09/3/026157443

إلا أن نظرة الفقهاء القانونيين لمفهوم الدفاع الشرعي يعد بروز الأنشطة الإرهابية وتفاقم خطرها ، قد تبلورت كثيراً وحاولت تجاوز المعنى اللفظي لنص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة ، علاوة على تجاهل خيارات أخرى مثل أتخاذ تدابير مضادة التي وردت الإشارة إليها صراحةً في نص المادة (٢٢) من مشروع المواد ذات العلاقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١.

هذه التدابير وردت تحديداً تحت الفصل الخامس ذات العلاقة بالظروف النافية لعدم المشروعية ، كإجراءات بديلة تحقق غرضها بكفاءة عالية بدلاً من حق الدفاع عن النفس الوارد في المادة (٢١) من ذات الفصل.

والسؤال الذي يطرح بهذا الصدد: ما المقصود بالتدابير المضادة؟ وما مدى مشروعيتها كخيار للرد على هجمات غير مشروعة دولياً؟

سنحاول بيان المقصود بالتدابير المضادة ومدى مشروعيتها في الرد على الهجمات غير المشروعة دولياً ، فضلاً عن وضع الحدود الفاصلة بينها وبين بعض المفاهيم التي تتشابه معها:

المطلب الأول : تعريف التدابير المضادة ومدى مشروعيتها

تعرف التدابير المضادة على وفق الرأي السائد في فقه القانون الدولي العام بأنها: التدابير السلمية غير المصحوبة باستعمال القوة العسكرية[٢٠]، وكان للتغيرات الكبيرة التي طرأت على المجتمع الدولي إنتشار حركات فقهية وتشريعية على مستوى واسع رسخت الإتجاهات الحديثة للقانون الدولي ، وكان لها أثر هام في تسوية النزاعات بالوسائل السلمية وكان أهمها التدابير المضادة[٢١]، وعلى الرغم بين إن مصطلح التدابير المضادة من المصطلحات الحديثة نسبياً، إلاّ إن الإجراءات التي تتضمنها التدابير المضادة قديمة نسبياً، إذ تعتبر أعمال الإنتقام المشروعة أحد مرادفتها، ومن الجدير بالذكر أن مصطلح التدابير المضادة كان قد ظهر بصورة فعلية في قرار التحكيم الدولي الخاص في قضية اتفاق الخدمات الجوية في عام ١٩٧٨ بين فرنسا والولايات المتحدة الامريكية.[٢٢]

وعلى الرغم من إن مصطلح قد لاقى رواجاً واسعاً لدى الفقه والقضاء، والممارسات الدولية، إلا إنه لا زال محل خلاف بين جمهور الفقهاء في القانون الدولي فيما يتعلق بمضمون هذهِ التدابير، والسبب في ذلك هو تباين تلك التدابير واركانها.[٢٣]

---

[٢٠] حسن خميس مصطفى السعدوني، العلاقة بين التدابير المضادة والجزاءات في القانون الدولي المعاصر دراسة لحالة الملف النووي الايراني ، أطروحة دكتوراه ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٣، ص٣٩.

[٢١] د.محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٦٨، ص١٧.

[٢٢] عبدالمنعم عبدالغفار نجم، الاجراءات المضادة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص١٤.

[٢٣] د.حسن خميس مصطفى السعدني، مصدر سابق، ص٢٦-٢٧.

ومن المعلوم إن عبارة "التدابير المضادة"، هي صعبة التعريف إذا ما جاءت في سياق التدابير القسرية الإنفرادية، إذ إنها في الغالب تعني اتخاذ تدابير اقتصادية من قبل دولة لأجل حمل دولة أخرى على تغير سياستها.[٢٤]

وعرفت التدابير المضادة على أنها" رد فعل على تصرف غير مشروع من جانب دولة ما، شريطة استيفاء شروط معينة من حيث الشكل والمضمون".[٢٥]

ومن الجدير بالذكر إن قواعد القانون الدولي الخاصة بالمسؤولية الدولية قد تضمنت بنداً خاصاً بالتدابير المضادة التي يمكن اللجوء إليها، فهذهِ التدابير لا يجوز تطبيقها في الاحوال العادية بالإستناد إلى الفعل الذي يعبر عنها فقد يكون عادة مخالفاً لقواعد القانون الدولي، وهي بالنتيجة ليست سوى تمكين لدولة متضررة من القيام بسلوك، أو إلانتهاء عن القيام بسلوك، في وجه دولة اخرى تسببت بالضرر، ومن أمثلة التدابير المضادة الخاصة بأرغام الدولة المخالفة للعدول عن مخالفتها الالتزاماتها الدولية، تلك التدابير يلجأ إليها كوسيلة ضغط في حالة غياب العقوبات الرادعة، والأصل هو منع تلك التدابير في الظروف الاعتيادية، إلا إن من ينظر لأحكام القضاء الدولي يجد بأن هناك العديد من القرارات القضائية الدولية التي أباحت بعض التدابير المضادة بسبب ما ينشأ عنها من جوانب إيجابية قد تغني عن اللجوء للقضاء.[٢٦]

أما معهد القانون الدولي فقد أوجد لها تعريفاً في دورته المنعقدة عام ١٩٣٤، على أنها" تدابير قسرية استثنائية من وجهة القواعد الاعتيادية للقانون الدولي، تلجأ إليها الدولة على أثر فعل غير مشروع ضار بها ناشيء عن دولة أخرى بغية حمل الأخيرة على احترام القانون عن طريق الاضرار بها.[٢٧]

كذلك عرفت على أنها: الإجراءات التي تشتمل على عدم تنفيذ التزام دولي تجاه دولة قامت بأنتهاك التزاماتها، ويخضع تقسيم هذهِ الالتزامات للدولة المتضررة، شريطة أن تكون متناسبة وحجم الانتهاك المذكور، ويمكن تبرير التدابير المضادة بصفتها تدابير مؤقتة، ومع ذلك يجب أن لا يمتد تأثير التدابير المضادة إلى حظر اللجوء إلى القوة وفي الالتزامات الخاصة بحماية حقوق الإنسان والالتزامات التي تحظر عمليات الانتقام وغيرها من الالتزامات بموجب القواعد ذات الصفة الأمرة في القانون الدولي.[٢٨]

---

(24) See:F.Lowen Feld, inter national Economie Low (oxford.oxford).

[٢٥] ولد جيلاني هواري، العقوبات الاقتصادية الدولية وتأثيرها على خطط التنمية المحلية، رسالة ماجستير، مستغانم، ٢٠١٤، ص١٩.

[٢٦] ينظر بهذا الصدد: قضية مشروع غابشيكوفو– ناغيماروس بين هنغاريا وسلوفاكيا:

Gabcikovo– Nagymarosproject (Hungary and Slovakia), ICJ97, judgment of 25 september 1997, p.83.

[٢٧] التعليق على المادة (٤٩) بشأن موضوع التدابير المضادة وقيودها من مشروع لجنة القانون الدولي ٢٠٠١.

[٢٨] د.اياد يونس محمد الصقيلي، الحظر الدولي في القانون الدولي العام، دراسة قانونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر ، ٢٠١٤، ص٦٨.

وخلاصة القول نعتقد أن أغلب التعاريف متقدمة الذكر تذهب إلى إن الغرض من لجوء الدولة لاتخاذ تدابير مضادة، هو لحمل الدولة المعتدية على الامتثال لقواعد القانون الدولي والكف عن القيام بفعل غير مشروع دولياً، تجاه دولة أخرى.

وإذا كانت التدابير المضادة قد جاءت على هذا الوصف القانوني فلا بد لنا من أن نبحث عن مدى مشروعيتها كتصرفات صادره من دولة ضد دولة أخرى، فالتدابير المضادة تصرف قانوني دولي والتصرف القانوني يقصد به التغيير عن إرادة الدولة لغرض أحداث آثار معينة، ووفقاً لما جاء باحكام المادة (٢٢) ذات الصلة بالتدابير المضادة فيما يتعلق بفعل غير مشروع دولياً، فأنه تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة المخالف لالتزاماتها الدولية تجاه دولة اخرى، إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيراً مضاداً متخذاً ضد الدولة الأخيرة، وبالقدر الذي يتناسب مع هذا الفعل، وفقاً لأحكام الفصل الثاني من الباب الثالث.[٢٩]

وعلى الرغم من أن مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دولياً لا تعد من قبيل الاتفاقية الدولية على نحو المعنى الوارد (الذي يجعلها خارج نطاق الاتفاقيات الملزمة والمقررة في قواعد اتفاقية فينا لقانون المعاهدات)، إلا إنها تتمتع بصفة القواعد القانونية الملزمة، باعتبار أن الجمعية العامة للأمم المتحدة عملت على تطوير قواعدها والتوصية بنفاذ بنودها، بل أنه يمكن القول بأن الكثير من قواعد هذا المشروع هو انعكاس لمضمون قواعد عرفية ملزمة، ومن الدلائل على ذلك قيام المحاكم الدولية وبصورة متكررة بأستخدام هذا المشروع لأصدار الكثير من قراراتها والتي تجاوزت المائة والخمسين مرة[٣٠]. لذا يمكننا القول بإمكانية تطبيق قواعد القانون الدولي ذات الصلة بالمسؤولية الدولية عن افعال الدول غير المشروعة دولياً وبصورة مباشرة، وعلى سبيل المثال قيامها بفعل غير مشروع يدخل في سياق الانشطة المعلوماتية الضارة بدولة أخرى.

ومن الجدير بالذكر إن الفقه الدولي انقسم بين مؤيد ومعارض لإضفاء صفة المشروعية على اللجوء للتدابير المضادة فالاتجاه المؤيد للصفة القانونية للتدابير المضادة، يذهب اصحاب هذا الاتجاه إلى إضفاء صفة المشروعية على التدابير المضادة، ووفقاً لانصار هذا الاتجاه تعد التدابير المضادة جزاءات دولية قانونية الغرض منها حفظ السلم والأمن الدوليين للمجتمع الدولي ككل.[٣١]

---

[٢٩] مشروع المادة (٢٢) من مشاريع مواد المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع دولياً – حولية القانون الدولي ٢٠٠١، المجلد (١)، من اعمال الدورة الثالثة والخميس للجمعية العام للأمم المتحدة (٢٣) ابريل/١ حزيران– ٢ تموز/ ١٠ آب ٢٠٠١، ص٣٢٨.

[30] U.N.Doc.ST/LEG/SER.B/25 (2012).

[٣١] د.محمد سعيد الدقاق، عدم الاعتراف بالاوضاع الإقليمية غير المشروعة ، دراسة لنظرية الجزاء في القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ١٩٩١، ص١٦.

اما الاتجاه المنكر للصفة القانونية للتدابير المضادة، فيذهب أنصار هذا الاتجاه إلى عدم عد التدابير المضادة جزاءات قانونية، فهي وأن تمتعت بالصفة الجزائية إلا إنها لا تتسم بالشرعية.[٣٢]

ونعتقد أن الرأي المؤيد لإضفاء الصفة الشرعية على اتخاذ الدول للتدابير المضادة هو الأقرب للصواب، والذي يعدها بمثابة جزاءات قانونية دولية تحمل الدولة المعتدية للامتثال لقواعد القانون الدولي وحثها على الكف عن الفعل غير المشروع دولياً، والقول بخلاف ذلك يجعل من الدول تتمادى في إرتكاب أفعال غير مشروعة دولياً وبصورة متكررة ينجم عنها اضرار بالدولة المعتدى عليها.

المطلب الثاني: تمييز التدابير المضادة عن غيرها من المتشابهات

لغرض الوقوف على معنى أدق لمصطلح التدابير المضادة، لا بد من التفرقة بينها وبين الإجراءات الأخرى النافية لعدم المشروعية وعلى وفق الآتي:

١- الدفاع الشرعي: يتمثل الدفاع الشرعي بأحد صور المساعدة الذاتية، بل تكاد تكون الصورة الوحيدة التي تتمتع بالشرعية الدولية[٣٣]، ويشترك الدفاع الشرعي مع التدابير المضادة في كونه يشكل رداً على انتهاك القاعدة القانونية لغرض منع الضرر أو حفظ الحقوق للطرف المتضرر[٣٤]، ويقتصر الدفاع الشرعي على الرد على العدوان المسلح، وهو استخدام القوة لحل المنازعات الدولية، بينما يمتد نطاق التدابير المضادة ليشمل جميع الاجراءات السلمية بمختلف انواعها التي من شانها أن تعطل الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة المتضررة تجاه الدولة المخالفة. [٣٥]

ويتميز الدفاع الشرعي بانه رد مباشر على عدوان مسلح قائم فعلاً عند حصول هذا الرد، لوقف الفعل غير المشروع ومنع ترتيب آثاره التامة، في الوقت التي تكون التدابير المضادة رداً على فعل غير مشروع استغرق فترة زمنية كافية لترتيب بعض الآثار القانونية الضارة، وغالباً ما تقترن هذهِ التدابير بالطلب إلى مرتكب المخالفة الدولية بالعدول عنها أو بأصلاح الضرر الناشيء عنها.[٣٦]

---

[٣٢] د.عبدالمعز عبدالغفار نجم، الاجراءات المضادة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٨، ص١٣٨.

[٣٣] د.منى محمود مصطفى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي بين الحظر والاباحة ، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص٢٢.

[34] Dennis alland, La Leg'itime defence et Les contre-mesures dans la condification du droit inter national de La responsabilite. Journal de droit inter national , 1983, No(3), p.734-735.

[٣٥] د.زهير الحسني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، دراسة في وسيلة ضمان الاداء إزاء انتهاك القانون الدولي دون إثارة المسؤولية الدولية، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٢٠، ص١٩.

[٣٦] د.زهير الحسني، مصدر سابق، ص١٩-٢٠.

٢- الأعمال الانتقامية: يقصد بالأعمال الإنتقامية هي التي تحدث خلال النزاع المسلح، وتشكل بذاتها انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، وأن وردت على شكل رد تجاه سلوك عسكري غير قانوني من العدو[٣٧]، على النقيض من التدابير المضادة، والتي تتمثل في محاولة إعادة الفعل غير المشروع إلى ما كان عليه ليصبح مشروعاً.[٣٨]

٣- الأعمال غير الصديقة: يقصد بالاعمال غير الصديقة هي التي لا يشترط بها أن تكون تصرفات غير مشروعة، ولا تنتمي اساساً إلى طائفة التصرفات غير المشروعة.[٣٩]

وخير مثال على ذلك ما ورد في المبدأ الثاني من مبادئ تالين، قيام الدولة باعتراض موجات معلوماتية خارجية على اعتبار أنها تتمتع بسلطة على المنشآت المعلوماتية الداخلة في اقليمها.[٤٠]

وهذا التصرف هو تصرف قانوني حتى وأن كان متعارضاً مع مصالح الدولة التي انبعثت من اراضيها الموجات المعلوماتية طالما أنه لم يخالف اتفاقاً مبرماً بين الدولتين، أو جاء مخالفاً لعرف دولي، بل إن انهاء الإتفاق ذاته بصورة منفردة وأن كان جائزاً بموجب الاتفاق، فأنه لا يعد بذاته من قبيل التدابير المضادة.[٤١]

٤- الجزاء الدولي: أن أهم ما يميز الجزاء الدولي من التدابير المضادة هو تردد الهيئات الدولية والقضائية والسياسية في النطق بالجزاء الدولي، لصعوبة اتخاذ قرارات، فضلاً عن قدرة وضع هذهِ التدابير موضع التنفيذ[٤٢] غالباً ما تستهدف الجزاءات حماية المصلحة العامة ، إلا إن التدابير المضادة كمبدأ عام ترمي إلى حماية المصالح الذاتية للدول.[٤٣]

ومن نافلة القول، لا يمكن عد العقوبات التي يفرضها مجلس الأمن من قبيل التدابير المضادة، وخصوصاً تلك العقوبات الواردة بالاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وعليه يكون اعتراض الاتصالات بموجب قرار مجلس الأمن، واستناداً لأحكام المادة (٤١) من الميثاق هو مشروعاً لمن يقوم بتنفيذه، ولا يمكن وصف اعمال تحطيم وأحداث اضرار بالبنية

---

[٣٧] ينظر: المادة ٤٩(١) من النصوص ذات الصلة بمسؤلية الدول عن الافعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١.

[٣٨] تضمنت المادة (٥٣) من المشروع الحالة التي تكون فيها الدولة المسؤولة قد امتثلت لالتزاماتها بالكف والجبر بموجب الباب الثاني استجابة للتدابير المضادة التي لجأت إليها الدولة المتضررة، وطالما أن الدولة المسؤولة قد أوفت بالتزاماتها بموجب الباب الثاني، لا يكون هناك أي سبب يدعو للابقاء على التدابير المضادة ويجب وضع حد لها بصورة فورية.

[39] T.G.Retorsion, 8 MAX planck Ency Clopedia of the inter national Law, 976, 2012.

[٤٠] مايكل ن.شميت، الحرب بواسطة شبكات الاتصال، الهجوم على شبكات الكمبيوتر (الحاسوب) والقانون في الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٢، ص١٢ وما بعدها.

[٤١] ينظر نص المادة (٤٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

[٤٢] د.زهير الحسني، مصدر سابق، ص١٧.

[٤٣] د.حسن خميس مصطفى السعدني، مصدرسابق، ص٢٨.

التحتية الخاصة بشبكة الاتصالات والمعلومات لدولة صدر بحقها مثل هذا القرار بالاجراءات المضادة.[٤٤]

٥- الضرورة: تختلف التدابير المضادة من اعمال الضرورة في الحالات الآتية:

أ- يشترط وقوع عمل دولي غير مشروع لغرض اللجوء إلى اعمال الضرورة، بينما لا يشترط ذلك للجوء للتدابير المضادة.

ب- لا يتم اللجوء لأعمال الضرورة إلا في الحالات الاضطرارية الملحة، وعوضاً عن ذلك يتاح للدولة اللجوء للتدابير المضادة لردع التصرفات الخارجية غير القانونية، ولكن الأقل الحاحاً، ويمكننا القول أنه في سياق الهجمات المعلوماتية المعادية بالامكان قبول أن يكون الرد جاء بالاستناد لمبدأ الضرورة في مواجهة التصرفات التي تهدد البنية المعلوماتية للدولة التي تتعرض لخطر اعتداء معلوماتي من طرف خارجي.[٤٥]

علاوة على ذلك فأن التدابير المضادة تختلف عن الأعمال التي يلجأ إليها بحجة الضرورة، ففي الحالات التي لا يستطيع من خلالها درء خطر داهم على مصلحة دولية مهمة، فأن اللجوء على التدابير المضادة سواء اتخذت بشكل (هجمات معلوماتية أو غير معلوماتية)، يصبح مشروعاً بحكم تلك الضرورة، طالماً إن تلك التدابير اتخذت في حدود رد الاعتداء، أو لحماية مصلحة دولية اساسية.[٤٦]

---

[٤٤] ينظر المادة (٤١) من ميثاق الامم المتحدة.

[٤٥] مايكل ن.شميت، الحرب بواسطة شبكات الاتصال، الهجوم على شبكات الكمبيوتر (الحاسوب) والقانون في الحرب، مصدرسابق، ص١٤، كذلك ينظر: مبادء تالين، الخاص بالقانون الدولي المستخدمة في الحروب السيبرانية.

[٤٦] ينظر : فتوى محكمة العدل الدولية في قضية حائط الفصل العنصري، (I.C.J.136,140,2004).

الخاتمة

أولاً: الاستنتاجات:

١- إن أغلب الهجمات المعلوماتية لا ترقى إلى مستوى أستخدام القوة العسكرية على النحو الوارد في المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة بالرغم من طبيعة آثار السلبية على السلم والأمن الدوليين.

٢- إن اللجوء إلى التدابير المضادة ليس مباحاً في جميع الظروف حيث أن هناك شروط يجب مراعاتها كالشروط الإجرائية قبل استخدامها وهي: تقديم طلب إلى الدولة المعتدية والمسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً، والشرط الآخر هو إبلاغ الدولة المسؤولة بالتدابير المضادة لتفاوض معها.

٣- هناك قيود واردة على حق الدولة في اتخاذ التدابير المضادة ولا تتأثر بهذهِ التدابير مثل الالتزام المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة الخاص بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة، الذي تم النص عليه في المادة الثانية / رابعاً من ميثاق الأمم المتحدة، كذلك الالتزامات ذات الصلة بحقوق الأنسان الاساسية.

٤- أن الفائدة التي ترمي إليها استخدام التدابير المضادة تتمثل بحمل الدولة المعتدية بالإمتثال لقواعد القانون الدولي والكف عن الفعل غير المشروع دولياً، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الأعتداء متى ما كان ذلك ممكناً.

٥- التدابير المضادة هي تدابير مؤقتة غير مؤيدة، إذ يجب التوقف عن استخدامها من قبل الدولة التي تعرض لهجمات معلوماتية فور توقف الدولة المعتدية عن فعلها غير المشروع دولياً.

٦- لا يجوز اللجوء إلى التدابير المضادة بصورة استباقية قبل حدوث هجمات معلوماتية معادية لأن الغرض منها هو الحفاظ على العلاقات في إطار المشروعية الدولية.

٧- يجب أن تكون التدابير المضادة متناسبة ومتماثلة قدر الامكان مع الهجمات المعلوماتية غير المشروعة التي تعرضت لها الدولة المعتدى عليها.

ثانياً: التوصيات:

١- لكي تبقى التدابير المضادة في إطار المشروعية الدولية، وتحقيق غرضها الاساسي في الامتثال لقواعد القانون الدولي لا بد أن لا تحييد عن هذا الغرض لتحقيق أهداف اخرى كأن

تكون هذهِ الأهداف سياسية بحته، وبالتالي ستنقد تلك التدابير مشروعها ويستلزم أثارة المسؤولية الدولية تجاهها.

٢- إن الموارد الواردة في مشروعية مسؤولية الدول الخاصة بالتدابير المضادة وإن كانت قد وضعت حداً للأعمال غير المشروعة إلا أن تطبيقها لا يصلح في جميع الظروف على بعض التصرفات الدولية، لأن الهجمات المعلوماتية هي أسلحة متطورة باستمرار ولا بد من تكييف النصوص عليها وبما يلائمها.

٣- وضع اتفاقية دولية تعنى بوضع نصوص قانونية تقييد اللجوء لاتخاذ تدابير مضادة معلوماتية وتحدد معاييرها بصورة واضحة لا لبس فيها، وبما لا يتعارض مع القواعد الواردة في القانون الدولي الأساسي والقانون الدولي لحقوق الأنسان.

المصادر

١) المادة (٤٩ / ١) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ الملحق بإتفاقيات حنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة.

٢) لقد صاغ عالم الكمبيوتر الالماني (كارل ستبينبوش) عام ١٩٥٧، عبارة المعلوماتية من خلال نشر ورقة سماها المعلوماتية، وتعني (تقنية المعلومات: المعالجة التلقائية للمعلومات). ان تقنية المعلومات هي تعبير عن المصطلح بالانجليزية والتي تفهم احياناً كعلم الحاسوب الآلي، ومع ذلك فأن المصطلح الالماني للمعلوماتية هي الترجمة الصحيحة لعلم الحاسبات الانجليزي، اما علم المعلوماتية الفرنسي فقد صاغه (فيليب دريفوس) عام ١٩٦٢ جنباً إلى جنب اثناء محاولته تمييز المعالجة الآلية للمعلومات.

٣) د.عزة محمود احمد خليل، مشكلات المسؤولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب الآلي ، دراسة مقارنة في القانون المدني والشريعة الاسلامية، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٤.

٤) محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، دار النهضة العربية . القاهرة، ١٩٩٤.

٥) صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، رسالة ماجستير، جامعة مولودي معمري، الجزائر، ٢٠١٢.

٦) د.حيدر كاظم عبدعلي ورباب محمود عامر، التنظيم القانوني للهجمات المعلوماتية على المنشآت ذات القوى الخطرة، مجلة الكوفة، العدد (٤٧) ، ٢٠١٩.

٧) د.ايهاب خليفة، القوة الالكترونية، كيف يمكن ان تدبير الدول شؤونها في عصر الانترنت، الولايات المتحدة انموذجاً ، ط١، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة.

8) Tallainn Manual on the international Law Applicabli to cyber warfare, prepared by the international , Group of experts at the invitation of the NATO cooperative cyber Defence , center of Cambridge U.K and also in New York U.S.A , 2013.

9) Michale Schmitt, Computer net work Attack and theuse USA of force in inter national law though aNormative , The Colombia journal of Transitiona law,(vol,27), 1999, No.885-937.

10) Gen.jame SE . cartwright , memorandum for chiefs of the military servs , commanders of the combatant commands, dirs, Of the joint staff directories on joint Terminology for cyber space operation 5 (nov. 2011).

11) Shin , Bromchul , the cyber warfare and the right self- defen : legal perspectives and the case of the united state , IFANS , vo1.(19), No.1, 20119.

12)) تأسست في مدينة شنغهاي الصينية بتاريخ ١٥ حزيران ٢٠٠١ ، SCO[1] منظمة شنغهاي للتعاون ثم اصبحت منظمة دولية اقليمية في عام ٢٠٠٢ ، وتضم في عضويتها كل من الصين وروسيا الاتحادية ، ومعظم جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق في اسيا الوسطى كذلك تظم مراقبيين من الدول الاخرى ، كالهند وايران ، وباكستان ، وتهدف المنظمة إلى مواجهة الارهاب العابر للحدود ، والجريمة المنظمة ، وتجارة الاسلحة ، ولعل أهم هدف تسعى اليه هو لمواجهة حلف شمال الاطلسي (الناتو) ، للمزيد ينظر بهذا الصدد ، ابتسام محمد العامري ، منظمة شنغهاي للتعاون الاقليمي ، ص١-٧ ، اذار – ٢٠١٣http;lcis.uobaghad.eoduiglploads/workshop/. ، متاح على الموقع الالكتروني:

13) Shangh cooperation agreement , annex1 . at 203 .

14) Shanjhai cooperation A Gree ment , Annexl, at 209 .

15) Deancheng , cyber Dragon inside chinas information war fare and cyber operation, praegear , cali fornia , USA , 2017.

١٦) حسام ياسر ، اعلانات روسية أثرت على نتائج الانتخابات الامريكية ، وكالة سبوتنيك الروسية ، ٢٠١٧ ،متاح على الرابط الالكتروني: http : Arabic . sputniknews . com/world /d/2017/09/3/026157443

١٧) حسن خميس مصطفى السعدوني، العلاقة بين التدابير المضادة والجزاءات في القانون الدولي المعاصر دراسة لحالة الملف النووي الايراني ، أطروحة دكتوراه ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٣.

١٨) د.محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٦٨.

١٩) عبدالمنعم عبدالغفار نجم، الاجراءات المضادة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

20) See:F.Lowen Feld, inter national Economie Low (oxford.oxford).

٢١) ولد جيلاني هواري، العقوبات الاقتصادية الدولية وتأثيرها على خطط التنمية المحلية، رسالة ماجستير، مستغانم، ٢٠١٤.

٢٢) قضية مشروع غابشيكوفو- ناغيماروس بين هنغاريا وسلوفاكيا:

23) Gabcikovo- Nagymarosproject (Hungary and Slovakia), ICJ97, judgment of 25 september 1997.

٢٤) المادة (٤٩) بشأن موضوع التدابير المضادة وقيودها من مشروع لجنة القانون الدولي ٢٠٠١.

٢٥) د.اياد يونس محمد الصقيلي، الحظر الدولي في القانون الدولي العام، دراسة قانونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر ، ٢٠١٤.

٢٦) المادة (٢٢) من مشاريع مواد المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع دولياً – حولية القانون الدولي ٢٠٠١، المجلد (١)، من اعمال الدورة الثالثة والخميس للجمعية العام للأمم المتحدة (٢٣) ابريل/١ حزيران- ٢ تموز/ ١٠ آب ٢٠٠١.

27) U.N.Doc.ST/LEG/SER.B/25 (2012).

٢٨) د.محمد سعيد الدقاق، عدم الاعتراف بالاوضاع الإقليمية غير المشروعة ، دراسة لنظرية الجزاء في القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ١٩٩١.

٢٩) د.عبدالمعز عبدالغفار نجم، الاجراءات المضادة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٨.

٣٠) د.منى محمود مصطفى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي بين الحظر والاباحة ، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.

31) Dennis alland, La Leg'itime defence et Les contre-mesures dans la condification du droit inter national de La responsabilite. Journal de droit inter national , 1983, No(3.

٣٢)د.زهير الحسني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، دراسة في وسيلة ضمان الاداء إزاء انتهاك القانون الدولي دون إثارة المسؤولية الدولية، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٢٠.

33) T.G.Retorsion, 8 MAX planck Ency Clopedia of the inter national Law, 976, 2012.

٣٤)مايكل ن.شميت، الحرب بواسطة شبكات الاتصال، الهجوم على شبكات الكمبيوتر (الحاسوب) والقانون في الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٢.

٣٥)اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

٣٦)مبادئ تالين، الخاص بالقانون الدولي المستخدمة في الحروب السيبرانية.

٣٧)فتوى محكمة العدل الدولية في قضية حائط الفصل العنصري، (I.C.J.l36,140,2004).